وزارة التعليم العـــــــــالي و البحث العلمي
Ministry Of Higher Education And Scientific Research
جامـعة محمد البشيـــــر الابراهـــــــيمي- بـرج بوعريـــــريـــــج-
University Mohamed El Bachir El Ibrahimi -Bba-
كليـــــــــــة الحقوق و العلـــــــوم السـياسيـة
Faculty Of Law And Political Science

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق

تخصص :قانون اعمال

الوكيل المعتمد لدى الجمارك الجزائرية في القانون الجزائري

اعداد الطالبة
بن سالم بثينة

اشراف
سي حمدي عبد المؤمن

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
بكيس عبد الحفيظ	استاذ محاضر "ب"	رئيسا
سي حمدي عبد المؤمن	استاذ محاضر "ب"	مشرفا و مقررا
بلقاسم مريم	استاذ مساعد "أ"	مناقش

السنة الجامعية2022/2021

اهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة...
وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط.
الحمد الله عز وجل الذي وفقني في اتمام هذا البحث العلمي والذي الهمني الصحه والعافيه والعزيمه،
فالحمد لله حمدا كثيرا،
الى اعذب كلمة نقشت بذاكرتي و نطق بها لساني
الى امي الغالية
الى من زرعني بذرة ...واعتنى بي الى ان قطفني ثمرة بعطفه وحنانه...الى ابي الغالي
الى من كانوا لي سندا لي في هذه الحياة الى اخوتي اعز الناس
الى استاذي الدكتور سي حمدي عبد المؤمن الذي رافقني بتوجيهاته ونصحه طيلة المدة التي استغرقتها لاتمام هذه المذكرة ..نفعنا الله بعلمه وجزاه خير جزاء
الى اساتذتي الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة ...
إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.
وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعني ولو باليسير
الى كل من كان لهم اثر على حياتي ...
والى كل من احبهم قلبي ونسيهم قلمي ...

المقدمة

تقوم المبادلات الاقتصادية الدولية على التجارة و التجارة نفسها قائمة على حركتي الاستيراد و التصدير و بالرغم من دلالة هذا الأخير على تفوق البلد المصدر، الا ان الاستيراد و بالرغم من دلالة لفظه على عجز البلد المستورد في قطاع اقتصادي أو أكثر وبما أن كل دولة لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الخارج لأن سياسة الانغلاق ومبدأ الاكتفاء يفرض على كل دولة تنتج جميع مستلزمات الاستهلاك حسب الحاجات والأذواق المختلفة لهذا يجب عليها تصريف فائضها الاقتصادي نحو دول العالم قصد الحصول على فائض يعوض الحاجة وعليه لن تجد أمامها سوى وسيلة وحيدة لتحقيق هذا الغرض وهي التجارة الدولية و الاستيراد إلا أن أهميته الجوهرية لا تقل عن أهمية التصدير فهو عملية دخول السلع و الخدمات عبر نقاط العبور : الموانئ ، المطارات والحدود البرية.

وتشيد آخر الاحصائيات على أنه هناك 40 ألف مستورد مقابل 800 مصدر تقريبا بغلاف مالي قدره 18 مليار دولار بالنسبة الاستيراد و800 بالنسبة للتصدير وهذا المبلغ يعني أن المتوسط لكل مصدر لا يبلغ مليون دولار مما يؤثر سلبا على دفع عجلة التنمية الاقتصادية الأمام نظرا للتباين المسجل في الدورة التجارية (تصدير استيراد)

و مع تحرير التجارة الخارجية في الجزائر أدى إلى إعادة النظر في الأهداف المسندة لإدارة الجمارك باعتبارها من الأجهزة الفعالة التي تساهم في حماية الاقتصاد الوطني مراقبة تسهيل العمليات المتعلقة بالتجارة وحتى تساير إدارة الجمارك المتطلبات الجديدة الدولية سياسة التنمية المتبعة كان لابد من إرساء قوانين جديدة لتنظيم هياكلها وكذا تحرير الوظائف الاقتصادية بصفة عامة و التجارية بصفة خاصة.

و تعتبر إدارة الجمارك هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية إذ تمثل هذه الهيئة أحد الركائز الأساسية لحماية الاقتصاد الوطني من خلال الدور و المهام المسندة إليها والمتمثلة أساسا في مراقبة السلع المنتجات رؤوس الأموال وهذا بالإضافة إلى وظائف أخرى متعددة..

حيث وتعتبر الادارة الجمركية واحدة من الادارات المهمة، بالنظر للدور الذي تلعبه في الاقتصاد وفي التجارة الدولية البينية والمتعددة الاطراف. وهذا ما زاد من حدة وتعقيد مهام الادارة الجمركية. وهكذا ينبغي على الادارات الجمركية أن تؤقلم نفسها مع هذه المتطلبات. وأن تقدم خدمات بما ينسجم وهذه التغيرات .من خلال تبسيط القوانين و الاجراءات الجمركية، بحيث تسير عملية تسوية الرسوم الجمركية والافراج عن البضائع بدون أي تأخير. كما هو معمول به على المستوى العالمي. و هو ما ينتج عنه تقليل للتكاليف المرتبطة بالصفقات التجارية. و من ثمة المساهمة في ترقية نشاط المؤسسات الاقتصادية.

إن الاستيراد الذي يمثل النصف الثاني من التجارة الدولية لمختلف الدول يعطي دفعة قوية لاقتصادها لهذا سلط الضوء عليه حيث أن عملية الاستيراد لها عدة اجراءات متبعة بجمركة السلع ولعب الوكيل المعتمد لدى إدارة الجمارك دورا بارزا في عملية الاستيراد.

و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك لا يقومون بعمل بسيط بل إن عملهم يعتبر همزة وصل بين المستوردين أو المصدرين إدارة الجمارك إذ يعتبرون مهنيين حقيقيين في مجال جمركة البضائع وهذا ما يبرر في حدود معينة المسؤولية الصارمة الملقاة على عاتقهم إلتزاماتهم الدقيقة في مواجهة موكيلهم في مواجهة إدارة الجمارك خاصة . ومما سبق تتجلى أهمية

دراسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك نظرا للدور الحاسم الذي يلعبه و كذا الخدمات التي يقدمها في مجال جمركة البضائع وتحقيق الرقابة الجمركية . لذلك فإن إشكالية البحث ستكون كالتالي :

ما هي وضعية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري ؟

الفصل الاول :

الاطار القانوني للوكيل المعتمد لدى الجمارك

المبحث الاول :الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك

المطلب الاول :تعريف الوكيل المعتمد لدى الجمارك

لتوضيح مفهوم الجمارك، يقتضي أن نبين معناها بأبعادها المختلفة في ضوء تعدد الأفكار وتنوعها بل و اختلافها، مما يفسح المجال للإثراء المعرفة على التوسع والتعمق.

أولا – فيما يتعلق معنى كلمة الجمارك

للجمارك في اللغة العربية معنيان1 :

–الأول :ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد من اقتطاعات خروجها ودخولا...إلخ، تعرف
بالمكوس سابقا، وتسمى الضرائب أو الحقوق والرسوم حاليا.

–الثاني :دائرة أو مصلحة مكلفة بم ا رقبة الحدود وحماية الاقتصاد و استيفاء الحقوق والرسوم على البضائع
التي تقطع هذه الحدود، سواء من خلال الاستراد أو التصدير.

وأصلها عربي مشتق من كلمة" ديوان "الذي يعني "**Douane**" باللغة الفرنسية و تسمى الجمارك
هيكلا هاما رفيع المستوى إلى جانب هياكل الجيش) الأمن والقضاء(، يرتبط مباشرة بالحاكم، السلطان، الملك،
في اللغة الإنجليزية "**Customs**" .أو رئيس الدولة أو بالداي كما كان عليه الحال في عهد الاتراك

1 .

1-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر، الجزائر 2007 ، ص ص91

ثانيا: التعريف بالوكيل لدى الجمارك.

إن الوكيل هو الشخص الذي يتكفل بكل الاجراءات لحساب المصدرين أو المستوردين ويعتبر كمسؤول عن سلعة الزبون حيث يقوم بتصريح البضاعة وتحمل كل ما يتعلق بالتصريح أمام إدارة الجمارك، كما يلعب دورا هاما في تسهيل النشاط التجاري وعمليات لا يمكن الاستغناء عن خدماته والتي يمكن حصرها فيما يلي: الشحن، التغليف، التموين، استقبال السلع، مراقبة عملية الشحن وكذا النقل.

إعلام وإخبار الزبون عن الطرق والوسائل الأكثر نفعا واقتصادا والقيام بالإجراءات الادارية والتجارية، الجمركية... إن نشاط الوكيل يختلف باختلاف تخصص البلد الذي ينتمي إليه ففي مثلا أوربا الوكيل يتفرع إلى عدة أصناف وكيل العبور الخاص بالميناء.

هو الوكيل الذي يتدخل في الوقت الذي تشهد فيه السلعة مرور من نمط إلى اخر ويتعهد المرسل إليه بالقيام بكل الاجراءات القانونية على أحسن وجه، أما الوكيل المعتمد لدى الجمارك ليس مثل وكيل النقل لكنه عبارة عن وكيل قانوني يخضع لقانون الجمارك وهو مسؤول عن أخطائه الشخصية أمام إدارة الجمارك، أما قانون الجمارك الجزائري يحدد صنف واحد من الوكلاء المعتمدين لديهم ويعرف بأنه: "يعتبر وكيلا لدى الجمارك ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم لحساب الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع سواء مارس هذه المهنة ممارسة رئيسية أم كانت تكملة عادية للنشاط الرئيسي"[1].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوكيل المعتمد لدى الجمارك

[1]– الجريدة الرسمية العدد 13 لـ 28 رمضان 1414 هـ.

لقد تناول القانون التجاري الجزائري عقد الوكالة التجارية في المادة 34 فقرة 1 التي تنص أنه : " يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات بوجه عام جميع العمليات التجارية باسم لحساب تاجر القيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات " . (1)

بالمقابل نجد أن القانون التجاري الفرنسي ينص في الفقرة 1 من المادة 94 أن الوكيل بالعمولة هو الشخص الذي يتصرف بإسمه أو تحت إسم إجتماعي لحساب موكله فالوكيل بالعمولة يعمل كالوكيل لحساب الغير إلا أنه يختلف عن الوكيل في أنه يتعاقد بإسمه الخاص إذ أن شخصيته تختفي وراء شخصية موكله وتنص المادة 94 في الفقرة الثانية أن أحكام الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني تطبق على عقد الوكالة بالعمولة (2.)

تجدر الإشارة أن أطراف عقد الوكالة هم الوكيل المعتمد لدى الجمارك (الوكيل (زبونه (الموكل) والعقد الذي يربطهما يتضمن قيام الوكيل بشكليات الجمركة،أما الغير الذي يتعاقد معه الوكيل فهو دائما إدارة الجمارك.

1--حسين مبارك الكامل في القانون التجاري ضبطه وشرحه منشورات دحلب الطبعة الأولى، .يناير 2000 ص 33

2-- COLLART DUTILLEUL François et DELEBECQUE Philippe , Contrats Civiles et Commerciaux , 3 édition , Dallos , 1996 , p 520 .–

المطلب الثالث : نطاق توظيف الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

إن اعتماد الوكيل المعتمد لدى الجمارك يمنح بصفة شخصية ويجب على الأشخاص المعنويين أن يحصلوا على الاعتماد لأنفسهم بالذات ولكل شخص مؤهل لكي يمثلهم لدى إدارة الجمارك وينبغي أن تؤهلهم قوانينهم الأساسية الخاصة بهم التصرف كوكلاء معتمدين لدى الجمارك.

ويجب أن يكون من بين الشركاء في أية شركة أشخاص، شخص طبيعي على الأقل معتمدا اعتمادا شخصيا كما يجب أن يكون من بين المسؤولين في شركات رؤوس الأموال شخص طبيعي على الأقل معتمدا اعتمادا شخصيا، أما فيما يخص شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك فالمرسوم التنفيذي رقم 53/94 المؤرخ في 23 رمضان 1414 هـ الموافق لـ 5 مارس 1994 يحدد تلك الشروط حيث أنه لا يمكن لأحد أن يحصل على اعتماد الوكيل المعتمد لدى الجمارك اعتمادا شخصيا ما أم تتوفر لديه الشرط التالي:

- أن يكون عمره أكثر من 19 سنة.
- أن تكون جنسيته جزائرية.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية.
- أن يكون ذا سلوك حسن.
- أن يكون حائزا على ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها أو يكون قد مارس في إدارة الجمارك ما لا يقل عن 10 سنوات كضابط مراقب على الأقل.
- أن يثبت كفاءة في مجال التقنية الجمركية. [2]

أما فيما يتعلق بطلب فتح الاعتماد فإنه يحرر في ورق عادي ويرسل إلى المديرية العامة للجمارك وينبغي أن يذكر فيه المكتب الجمركي الذي تمارس فيه أو المكاتب

1- يبين قرار الوزير بالمالية بدقة مقاييس التقنية الجمركية وكيفيات تكوين الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك الذي تقسمه المؤسسات.

2- -مرسوم تنفيذي رقم 10 - 288 مؤرخ في 8 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع المادة رقم 6 .

الجمركية التي تمارس فيها مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك كما يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- صحيفة السوابق العدلية رقم 3.
- شهادة ميلاد.
- نسخة مصدقة طبق الأصل من شهادة التعليم العالي.
- شهادة أو وثيقة أخرى تثبت كفاءة المترشح في مجال التقنية الجمركية.
- تصريح يشهد أن طالب الاعتماد يملك لدى المكتب المعني أو المكاتب المعينة المقر الذي يمتلكه لدى الجمارك يسمح أن يقوم بعملية الجمركة أو يلتزم بأنه سيحصل على هذا المقر إذا ما حصل على الاعتماد.

بالنسبة لأشخاص المعنويين:

- نسخة من القانون الأساسي.
- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تكوين الشركة.
- نسخة من محضر المداولة التي تتم أثناءها تعيين الرئيس أو المدير أو المديرين العامين أو المسيرين عند الاقتضاء إلا إذا كان هؤلاء من الأعضاء الذين يشملهم القانون الأساسي.
- تصريح من رئيس مجلس الادارة في حالة وجوده يذكر فيه لقب كل عضو من أعضاء المجالس.
- تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية ونفس المعلومات المتعلقة في شركاته في التسيير عند الاقتضاء.(2)

- كل الوثائق المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المبينة سابقا وعندما يمنح الاعتماد فيكون لمدة غير محدودة وتمتد إلى كامل الوطن وهو صالح لكل مكاتب الجمارك شريطة احترام الالتزامات التالية: [3]

امتلاك مقر يجب أن تحفظ فيه الوثائق المتعلقة بكل عملية جمركية ولاسيما ما يلي:

- الأمر بالجمركة.
- نسخة من إيصال دفع الحقوق والرسوم.
- وثائق النقل.
- وثيقة الطرود.
- فاتورة الوكيل المعتمد.
- كشف حساب مصاريف التأمين.
- الأوراق المتعلقة بالنفقات الملحقة.
- قسيمة التسليم.
- أية مراسلات بالعملية.

ترقيمه في السجل التجاري لممارسة نشاط الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

تشغيل شخص واحد على الأقل كامل الوقت تتوفر فيه الشروط الأربعة الأولى المذكورة سابقا فيما يتعلق بشروط الوكيل المعتمد لدى الجمارك إذا كان يمارس نشاطه في عدة مكاتب جمركية لكن يمكن للمدير العام للجمارك أن يعفي الوكيل المعتمد لدى الجمارك من وجوب امتلاك مقر لكل مكتب جمارك بناءا على طلب معلل يتعهد فيه الوكيل بجمع الفهارس والشهادات والمستندات المذكورة سابقا وحفظها لدى مكتب معين تابع لمديرية جهوية للجمارك على أن تتعلق تلك الفهارس والمستندات المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها لدى المكاتب الأخرى التابعة لهذه المديرية.

[3] – حسب المواد 12–15 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 لـ 27 رمضان 1414 هـ.

أما فيما يتعلق بقرار نشر الاعتماد فالمادة 09 من الجريدة الرسمية العدد 13 تركز على وجوب نشر لتمثيل الشركات ينشر في النشرة الرسمية للجمارك.

كما يمسك في المديرية العامة للجمارك سجل مرقم يسجل فيه الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك والأشخاص المؤهلين لتمثيل الشركات لدى إدارة الجمارك. [4]

عند طلب الاعتماد يأمر المدير العام للجمارك فور تلقيه الطلب[5] بفتح تحقيق بهذه المناسبة أن يطالب المترشح بكل الوثائق الثبوتية الأخرى غير المستندات المبينة سالفا إذا دع الضرورة لذلك فتعرض اقتراحات المدير العام عقب انتهاء التحقيق مع اللجنة الاستشارية وبناء على اقتراح المدير العام للجمارك يثبت الوزير المكلف بالملية في المر خلال الشهر الذي يلي تاريخ إصدار اللجنة الاستشارية رأيها.

ويمكن للوزير المكلف بالمالية إخضاع منح الاعتماد لبعض الشروط التي يراها مناسبة أو جعل الاستفتاء من الاعتماد مقصورا على بعض الأنشطة أو بعض البضائع.

كما يمكن للمدير العام للجمارك رفض الاعتماد ويمكن لطالب الاعتماد الطعن في هذا الرفض إما لدى:[6]

- المدير العام للجمارك يمكن للمترشح أن يقدم طلبا كتابيا إلى المدير العام للجمارك قصد الحصول على إمكانية تقديم عناصر إعلامية جديدة أو حجج تدعم ترشيحه ويكون ذلك إما بحضور شخصيا أو عن طريق المراسلة أو بكلتا الوسيلتين خلال شهرين ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض.

---

[4]– من المادة 5 حسب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 لـ 27 رمضان 1414 هـ.

[5]– من المادة 7 نفس المصدر.

[6]– المادة 11 نفس المصدر.

- لدى الوزير المكلف بالمالية قصد الحصول على دراسة تكميلية لملف ويجب أن يصل هذا الطلب إلى الوزير خلال شهرين ابتداء من تاريخ تأكيد المدير العام للجمارك رفض الاعتماد.

السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد: إذا تنازل صاحب الاعتماد أو توفي أو حلت الشركة الحائزة على الاعتماد يصدر الوزير المكلف بالمالية قرار إبطال الاعتماد بنشر في الجريدة الرسمية ويمكن للمدير العام للجمارك أن يسحب الاعتماد ومؤقتا بمقرر في الحالات الآتية:

1-إذا تبلغ التغيرات التي تطرأ على القانون الأساسي لكل شخص معنوي حيث إذا وقع تغيير شهرين، أو عندما يرى المدير العام للجمارك أن هذه التعديلات تتنافى مع إبقاء الاعتماد.

2-إذا لم يثبت الوكيل المعتمد لدى الجمارك في مكتب معين نشاط معين كافيا طوال سنة واحدة.

3-كلما ارتكب الشخص المعنوي أو الطبيعي الحائز على الاعتماد أو الشخص المؤهل لتمثيل أحدهما مخالفة جسيمة سواء في حق التشريع الجمركي أو الجبائي أو في حق أعراف المهنة أو عندما توضع الشركة تحت التصفية القضائية.(6)

كما يمكن للمدير العام للجمارك أن يقترح السحب النهائي ويرسل بعد التحقيق اقتراحاته إلى اللجنة الاستشارية حيث يعلم المعني بالأمر عن طريق رسالة مسجلة بالإجراء المزمع اتخاذه ويدعي للقيام بما يلي:

7–المادة 12 نفس المصدر.

- تقديم توضيحات كتابية خلال شهر واحد.

- الحضور أمام اللجنة الاستشارية للدفاع عن نفسه إذا يرعب في ذلك أو يكلف من يدافع عنه ويثبت الوزير المكلف بالمالية خلال شهرين في ذلك بناءا على اقتراح المدير العام للجمارك وبعد استشارة اللجنة الاستشارية، ينشر القرار الذي يتضمن سحب الاعتماد من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- أما الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشركات فإن القرار المتضمن سحب الاعتماد منهم ينشر في الجريدة الرسمية للجمارك.(6)

6-المادة 12 نفس المصدر.

المطلب الرابع : مهام الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

كلمة العبور مرتبطة بممر السلع من لحظة وصولها[7] إلى غاية خروجها وتوجيهها الاستهلاك.

إن العمليات اللازمة لتحرير السلع المستوردة عند وصولها إلى الحدود الجمركية الوطنية تشهد في مغلب الحالات تعقيدات كبيرة تعود لعدم معرفة والدراسة الكافية بالعمليات والاجراءات اللازمة من جهة وجد مختلف العاملين في عملية تحرير السلعة من جهة أخرى لهذا الغرض يلجأ المستوردين إلى الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك من أجل تسهيل عملية ممر السلع والقيام بمختلف الاجراءات الجمركية لأن هذه الاجراءات تستلزم أولا معرفة جيدة للقوانين الجمركية ولقوانين الميناء فهذه القوانين تخضع لتغيرات شتى خلال السنة وخاصة فيما يتعلق بالقوانين الجمركية في البلدان السائرة في طريق النمو أين تكون ترتيبات تجارة الواردات الصادرات في حالة تغير مستمر وهذا حسب قانون العرض والطلب ووضعية الصرف وكذا الاجراءات الضريبية والنقدية.

إن مصالح الميناء مثلا واللجوء إلى خدما النقل البحري ستلزم عدة وثائق تعينها كل من مصالح الجمارك، مؤسسات النقل البحري، المؤسسات... وضع تسعيرة حقيقية للتكلفة، جمركة السلع، معرفة نظام الاحتجاج ند مؤسسات التأمين تطلب معرفة لكل الاجراءات وبشكل دقيق.

كما على المستورد التمتع بمعرفة الاجراءات واباته لكل المستندات فلا مجال للخطأ، كما أن تنظيم النقل الدولي للسلع، وإرسالهم وجمركتهم عملية معقدة تستلزم معرفة من أخصائيين في الشحن ولهذا وغيره نرى ضرورة الاختيار الحسن لوكيل المعتمد لدى الجمارك

---

[7]– مناطق الوصول بصفة عامة تتمثل في مناطق الجمركة مهما كانت وسيلة النقل المستعملة فالمناطق قد تكون ميناء، مطار، المحطات البرية، محطات السكك الحديدية... إلخ.

يجب أن يرتكز على نفس القواعد والأسس التي يستعملها المستورد في اختياره لممونيه أو لمحاميه فالاختيار يجب أن يضمن إمكانية ونزاهة الوكيل حيث يتم تسليمه سلع ذات قيمة كبيرة ووثائق مرافقة وهذا ما يستلزم علاقة مبنية على الثقة.

إذا فالوكيل يجب أن يمتع بالقدرة والمهارة اللازمة للقيام بالمهام المسندة عليه فعليه أن يكون في صلة مباشرة بشبكة تضمن اتصاله مع مختلف الوسطاء الذين يضمنون خدمات في مختلف المستويات اللازمة للتسيير الحسن والمتين للمرسلات.

تقليديا دور الوكيل يتمثل في تنظيم النقل كودة إرسال وإثبات الوثائق اللازمة والضرورية في حالتي التصدير والاستيراد لكن مع مرور الوقت تغير خاصة مع تطور استعمال الحاويات والنقل الجد المتنوع.

بحيث أصبح بإمكان الوكيل المعتمد لدى الجمارك[8] أن يتصرف باسمه الخاص أو بصفته وكيلا عند مالك البضائع فيحرر بنفسه التصريح ويصفي الرسوم والحقوق مؤقتا تحت طائلة عدم القبول هذا المستند ويقدم شخصيا البضائع للفحص ويمكنه أن يوكل مستخدميه لإجراء العاملين لحسابه فقط غير أن التصريح يجب أن يوقعه الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

في القاعدة العامة الوكيل المعتمد لدى الجمارك يستطيع أن يضمن الخدمات التالية:

- يتصرف كمختص في النقل بمساعدة المرسل باختياره لوسيلة النقل الأكثر اقتصادا ونفعا.
- يتصرف كملتزم للنقل أي يعمل كناقل رئيسي له مسؤولية تعاقدية مباشرة لنقل السلعة مع تحمل المسؤولية لقطاع النقل الذي لا يشغله بذاته.
- يتصرف كممول للخدمات المختصة في التغليف، شحن الحاويات، الجمركة والاحتجاج.
- اختياره لحيز الشحن على السفينة مع تناول التزام الأجرة لصالح المستوردين.

[8]– المادة 16 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 لـ 27 رمضان 1414 هـ.

- تنظيم النقل الداخلي للبضائع من نقطة الانطلاق حتى خروجها.
- الحصول على ترخيصات التصدير.
- القيام بمتابعة تسليم السلعة حتى الشحن داخل السفينة.
- تنظيم تغليف تعليم السلعة.
- تنظيم الايداع والتخزين.
- إنجاز كشوف الايداع المطلوبة مع مصالح الدرك.
- وصفو ترتيب السلع بطريقة تسمح بالحصول على أحسن أجر ممكن.
- إنجاز الفاتورات القنصلية والشهادات الأصلية وتنفيذ المساعي على التأثير اللازمة.
- اللجوء والعمل مع مصلحة المرافع وإنجاز خدمات أخرى خاصة.
- يقوم بعقود تأمين بحرية.
- التفاوض على قيمة الأجرة.
- مراقبة فاتورة الوزن.
- إنجاز التصريح الدخول لمصلح الجمارك لصالح المستورد.
- التفاوض مع مفتشية السلع، مؤسسات الاثبات.
- إتمام الاجراءات الجمركية و المينائية الضرورية لجمركية السلع.
- اختيار وسائل التصرف والموانئ وإعلام موكله.
- يلعب دور هام في الاعلام والارشاد وذلك في الميدان التجاري والصناعي.
- يملك المعلومات الخاصة بالنفقات اللازمة في الشحن، النقل وحول الأسواق الخارجية مع إمكانية البيع في الخارج.
- يلعب دور حاسم في الحركات الدولية للسلع باستعماله لوسائل الاتصال الأكثر تطورا بما فيها الاعلام الآلي.

- يعتبر الباعث الأساسي في تسهيل اجراءات التجارة الدولية.

- يسعى للدفاع عن مصلحة السلعة بالعمل على تخفيض الأعباء والتكاليف بقدر الامكان ومن هذه الأدوار ومن هذا المنطلق أصبحت أغلب التحركات السلعية الدولية تمر أساسا على أيدي الوكلاء المعتمدين لدى المصالح الحكومية، الجمارك، الناقلون، الموانئ، التأمينات... الخ.

9–المادة 16 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 لـ 27 رمضان 1414 هـ

المبحث الثاني :تنظيم عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك

المطلب الاول : شروط منح الاعتماد

يعتبر وكيلا لد الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع بالتالي فإن منح الإعتماد ليس مقصور على الأشخاص الطبيعية بل يمكن للأشخاص المعنوية الحصول عليه . (1) يجب على الأشخاص المعنويين أن يحصلوا لى الاعتماد لأنفسهم بالذات كما أنه يجب عليهم أن يعينوا شخصا أو أكثر مؤهلا للقيام بالإجراءات الجمركية بصفته مصرحا لدى إدارة الجمارك (2 (هذا خلافا للمرسوم التنفيذي السابق الذي كان يلزم الشخص المعنوي أن يحصل على إعتماد مزدوج إذ يكفي أن يحصل على إعتماد يخصه هو كشخص معنوي بل أن يحصل على إعتماد خاص بكل من يسمح له قانونه الداخلي التصرف بهذه الصفة . (3

إذ أنه وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 53/94 فإن الإعتماد يمنح بصفة شخصية يجب على الأشخاص المعنويين أن يحصلوا على الإعتماد لأنفسهم بالذات لكل شخص مؤهل لكي يمثلهم لدى إدارة الجمارك ،وهو ما نصت عليه المادة 89 فقرة 1 من قانون الجمارك الفرنسي.

) 1)المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 197/99

) 2) .المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 197/99

3-زعلاني عبد المجيد خصوصيات قانون العقوبات الجمركي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بين عكنون 1998/1997 ص52

ولا يحصل الشخص الطبيعي على الإعتماد إلا بعد تحقق شروط معينة تتمثل في ما يلي:

1أن يكون جزائري الجنسية.

2 أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية الوطنية

3 .أن يكون ذا سلوك حسن

) 4 . أن يكون حائزا شهادة التعليم العالي في الإختصاصات القانونية والإقتصادية التجارية المالية أو شهادة معادلة أن يكون قد نجح في تكوين خاص بالوكلاء المعتمدين لدى الجمارك أو يثبت خبرة مهنية تقدر بسنة كمصرح لدى الجمارك (. أو يثبت خبرة مهنية تقل مدتها عن :خمس عشرة (15 (سنة من الخدمة لدى إدارة الجمارك منها خمس (5 (سنوات على الأقل بصفة ضابط مراقبة . أو عن خمس عشرة (15 (نة من ممارسة مهنة مصرح لدى الجمارك .

(1) هذه الشروط تختلف عن تلك التي فرضها المرسوم التنفيذي رقم 53/94 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي الحالي إذ أنه إضافة إلي كل من الشرط الأول والثاني والثالث اشترطت المادة 4 من المرسوم التنفيذي الملغى أن يكون سن المترشح للحصول على الإعتماد أكثر من 19 سنة . كما أن الشرط الرابع ليس نفسه ذلك أن المادة 4 من المرسوم الملغى تشترط شهادة ليسانس في التعليم العالي وهذا دون تحديد تخصص هذه الشهادة إذ انه مثلا بإمكان مترشح متحصل على شهادة ليسانس في العلوم السياسية أو الترجمة أو أي 38تخصص آخر إذا أثبت كفاءته في مجال التقنية الجمركية أن يتحصل على الإعتماد . كما أنه وفقا للمادة 4 من المرسوم 53/94 يمكن لمن مارس في إدارة الجمارك لمدة تقل عن 10 سنوات كضابط مراقبة على الأقل أن يحصل على إعتماد بعد إثبات كفاءته في مجال التقنية الجمركية صبحت حسب المرسوم التنفيذي الجديد 15 سنة .

) 1زعلاني عبد المجيد المرجع السابق 53

) 1)المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 197/99

المطلب الثاني: إجراءات منح الإعتماد

1-بالنسبة للاشخاص الطبيعيين

شهادة الميلاد حسب الحالة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من شهادة التعليم العالي شهادة النجاح في التكوين الخاص بالوكلاء المعتمدين لدى الجمارك

/أو شهادة عمل تثبت خبرة مهنية كما هو منصوص ليه في المادة 4 المشار إليها سابقا . صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3

شهادة جنسية

2- بالنسبة للاشخاص المعنويين

نسخة من القانون الأساسي .

نسخة من النشرة الرسمية للأشخاص المعنيين للقيام بـالإجراءات الجمركيـة لصـالح الشخص المعنوي لدى إدارة الجمارك يذكر فيهـا ألقـابهم وأسـماءهم وتواريخ أماكن إزديادهم مرفقة بالوثائق المطلوبة بالنـسبة إلـى الأشـخاص الطبيعيين المنصوص عليها أعلاه .

(1 40) يوجه الطلب الكتابي مرفق بالوثائق المشار إليها إلى المديرية العامة للجمـارك إذ أن كل شخص على مستوى التراب الوطني الجزائري عليه أن يقدم طلبه إلـى المديرية العامة ليس إلى مختلف المديريات الفرعية . عند تقديم طلب الإعتماد تقوم إدارة الجمارك بتسليم وصل بالإستيلام هو مـا تقضي به المادة 7 من المرسوم التنفيـذي الحـالي .

ثم يقدم الملف للمدير العام للجمارك لإبدأ الموافقة على منح الإعتماد على إدارة الجمارك الفصل في الطلب خلال مدة ستي (60 (يوما يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ الإستيلام، هنا تظهر أهمية وصل الإستيلام إذ أنه في حالة إنقضاء المـدة دون صدور رفض مبرر من الإدارة يحصل صاحب الطلب على إعتماد مؤقـت ريثما تنتهي إجراءات دراسة الطلب .(1

) 1)المادة 6 من المرسوم رقم 197/99.

وبعد دراسة طلب الاعتماد تصدر اللجنة الاستشارية رأيها بأغلبية الأصوات في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا وتجدر الإشارة أن اللجنة الاستشارية 42تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك هذا بنـاءا على إستدعاء من رئيسها (2) . وفي نهاية المطاف ترفع اقتراحات المدير العام للجمارك إلى وزير المالية الـذي يعود له وحده اتخاذ القرار الذي يوافق بمقتضاه على منح الإعتماد يكون ذلـك خلال لشهر الذي يلي تاريخ إصدار اللجنة الاستشارية لرأيها . (3) وبالتالي فان طالب الاعتماد عليه أن ينتظر على الأقل أربعة أشهر ليحصل علـى رد بالقبول أو الرفض ضف إلى ذلك صعوبة إجتماع اللجنة في الوقت المحـدد وحضور كل أعضاءها وهو ما دفع بالمشرع إلى تحديد المـدة التـي تـصدر خلالها إدارة الجمارك ردها في المرسوم الجديد بستين (60 (يوما أي شهرين

) 2) .المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 53/94.

) 3) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 53/94 .

المبحث الثالث : إنقضاء الإعتماد لدى الجمارك

اولا-توقيف الإعتماد

توقيف الإعتماد إجراء يتخذه المدير العام للجمارك بموجب مقرر مبرر هو إجراء مؤقت إذ يمكن إعتباره سحب مؤقت للإعتماد ذلك إلى غاية عرض الوكيل المعتمد لدى الجمارك الموقوف على لجنة الطعن التأديب لتتخذ الإجراء التأديبي اللازم

وقد حددت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 197/99 الحالات التي يتخذ فيها المدير العام للجمارك إجراء الوقف هي:

يمكن للمدير العام للجمارك أن يعلن الوقف بموجب قرار مبرر في الحالات الآتية :

-الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم

-خطأ شخصي بمفهوم المادة 307 من قانون الجمارك

-الإهمال الواضح في إتمام الإجراءات الجمركية

-تغيير عنوان الوكيل المعتمد لدى الجمارك دون الترخيص المسبق من إدارة الجمارك

-عدم الرد على استدعاءات مصالح الجمارك المرسلة مع إشعار بالاستلام دون سبب مقبول

-تغيير محل إقامة الوكيل المعتمد لدى الجمارك خارج التراب الوطني

-عدم ممارسة الوكيل المعتمد لدى الجمارك لنشاطه لمدة ستة (6 (أشهر ابتداء من تبليغ الاعتماد

-تعديل القانون الأساسي الخاص بالشخص (أو (الأشخاص المعيّنين طبقا للمادة 4 من هذا المرسوم

-وجود متابعة قضائية مرتبطة بسلوك الشخص المؤهل بالتصريح المفصل بالبضائع(1

1-المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 197/99

يمكن للمديرين الجهويين للجمارك ورؤساء المصالح الجهوية لمكافحة الغش اقتراح وقف الاعتماد أو رخصة الجمركة على المدير العام للجمارك لنفس الأسباب المذكورة في المادة 23 أعلاه(2)

و يكون المقر قابلا للطعن أمام لجنة الطعن(3) المنصوص عليها في المادة 26(4)

2-المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 197/99

3- لجنة الطعن : المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 197/99 وتتكون من

المدير العام للجمارك أو ممثله-ممثلين عن المديرية العامة للجمارك –ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري –ممثل عن وزارة النقل –ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة – ثلاث ممثلين يرشحهم الوكلاء لدى الجمارك

4-المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 197/99

ثانيا : سحب الاعتماد

حسب المادة 22 يعلن عن السحب النهائي للاعتماد أو لرخصة الجمركة المقرر من المدير العام للجمارك في الحالات الآتية:

-افلاس او وفاة صاحب الاعتماد او صاحب رخصة الجمركة

- تخلي صاحب الاعتماد او صاحب رخصة الجمركة

- حل الشخص المعنوي

- صدور حكم قضائي نهائي يمس بحسن سلوك الشخص المؤهل بالتصريح المفصل بالبضائع (5)

5-المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 197/99

المبحث الثالث : التصريح الجمركي

إن التصريح الجمركي يتخذ شكل قانوني ولهذا يجب أن يحتوي معلومات ووثائق وشروط يجب تحديدها ولهذا قام المشرع الجزائري بوضع قواعد تنظمه.

المطلب الأول: تعريف التصريح الجمركي:

هي عبارة ن وثيقة يصرح بموجبها المستورد أو المصدر عن نوع وكمية السلع وبعض المعلومات الأخرى التي يراد إدخالها أو إخراجها، وتتكون هذه الوثيقة من أربع نسخ ويحرر التصريح المفصل بصفة واضحة حسب الشكل والشروط المحددة من طرف إدارة الجمارك، ويوقع من طرف المصرح، كما يجب أن يتضمن كل البيانات الضرورية لتصفية الحقوق والرسوم وتتمثل الأربع نسخ هي:

النسخة الأولى: عبارة عن نسخة تحتفظ بها إدارة الجمارك.

النسخة الثانية: عبارة عن نسخة يحتفظ بها المصرح.

النسخة الثالثة: عبارة عن نسخة يحتفظ بها البنك.

النسخة الرابعة: عبارة عن نسخة المديرية التجارية لمتابعة الاحصائيات.(1)

1-المادة 3 من المقرر رقم 12 .

المطلب الثاني: محتويات التصريح الجمركي.

يجب أن يحتوي التصريح على المعلومات التي يمكن أن تفيد إدارة الجمارك من تطبيق التنظيم الجمركي من رسوم وحقوق وقاعدة فرضتها لهذه الأخيرة وخصوصا نذكر بعض المعلومات الواجب التصريح بها أو الادلاء بها فوق وثيقة التصريح:

- لقب وعنوان المصرح ولقب المرسل إليه وعنوانه ولقب المرسل وعنوانه حسب الحالة.
- تعريف وسيلة النقل.
- تعيين الطرود.
- نوع البضاعة التي يجب أن تكون مطابقة للعمل التجاري الذي يمارسه المستورد.
- تعريف البضاعة حسب نوعها وقيمتها ومنشئها.
- رقم البضائع في التعريفة الجمركية.
- نسبة الحقوق والرسوم المطبقة.
- رقم التدوين الاحصائي للبضائع والرقم الخاص ببلد المصدر وبلد المنشأ والرقم الخاص بالنظام الجمركي، والرقم الخاصة بالمؤسسة.

- مكان التصريح وتاريخه.
- الاشارة إلى الوثائق المقدمة دعما للتصريح.

ولقد حدد مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في 1999/02/03 (ج 1 رقم 22 سنة 99) شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به (السجل التجاري، التوطين البنكي، شهادة المنشأ، وكذلك الشهادة الصحيحة أو التنظيمية الأخرى عندما تكون مطلوبة).(2)

2-المادة 4 من المقرر رقم 12

المطلب الثالث: أنواع و اهمية التصريحات الجمركية

اولا :انواع التصريحات الجمركية

إن التصريح الجمركي يتخذ أشكال وأنواع في عملية الاستيراد والتصدير يوجد في عملية الاستيراد حالات يمكن استخلاصها في بعض الحالات الاستثنائية، وهذا فيما يخص الاستيراد.

الحالة الأولى: عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي، يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها، ويأخذ عينات منها، وفي هذه الحالة يجب قبل الشروع في أي فتح للطرود، تقديم تصريح للاطلاع يسمى (رخصة الفحص).

ويحدد شكل رخص الفحص والشروط التي يجوز بموجبها السماح بأخذ العينات بمقرر من المدير العام للجمارك.

الحالة الثانية: يجوز للمصرح حسب الشروط والكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك ولأسباب تراها مقبولة عندما لا تتوفر به كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو عندما لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفرو، أن يودع تصريحا ناقصا يدعي (التصريح المؤقت) بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة، أو استكمال هذا التصريح لاحقا في الآجال المحددة بموجب التشريع الجاري به العمل.

وفي هذه الحالة تعد البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها وسيرى مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المفصل.(1)

1-موسى بودهان ; المرجع السابق ص 102

الحالة الثالثة: حالة تعويض المفصل بتصريح شفوي وهذه العملية تسري غالبا عند وضع الحقائب التي يأتي بها المسافرين أمام عون الجمارك، يقوم المسافر بتصريح شفوي لمحتويات الحقائب.

ثانيا : اهمية التصريح الجمركي

يكتسي التصريح الجمركي أهمية كبيرة ومتنوعة لكل الأطراف المتعاملة فيما بينها (بالنسبة لإدارة الجمارك، المصرح، البنك أو المديرية بالتجارة (الاحصائيات)).

أهمية التصريح بالنسبة لإدارة الجمارك:

إن المعلومات الواردة في التصريح الجمركي لها أهمية كبيرة ومتعددة بالنسبة لإدارة الجمارك ومن بين هذه المعلومات المهمة ما يلي:

- نوع البضاعة بالتفصيل: تمنح التعريفة الجمركية لامزا للبضائع، يشكل هذا الرمز نوع البضائع.
- إلحاق بضاعة ما عند عدم ورودها في التعريفة الجمركية بالبضاعة الأكثر شبها بها، أو تحديد رقم بضاعة ما في التعريفة عندما تكون هذه البضاعة قابلة للإدراج تحت عدة أرقام في التعريفة.
- نوع التصريح.
- أصل البضاعة ومنشئها.
- تستعمل التصريحات في حالة المنازعات كوسيلة إثبات.

- نوع العملة الأجنبية التي تم الدفع بها وهذا لمراقبة عملية الصرف.(2)

2--موسى بودهان ; المرجع السابق ص 105

- قيمة البضائع ومصاريف النقل وهذا لتحديد القيمة لدى الجمارك، حددت المواد (من 16 إلى 16 مكرر 12) من قانون الجمارك لسنة 1999 الطرف والمقاييس والكيفية التي يجب احترامها لتحديد القيمة لدى الجمارك.

أهمية التصريح بالنسبة للمصرح:

تكمن فائدة التصريح عند المصرح في معرفة كيفية حساب الحقوق والرسوم الواجبة الدفع، وكيف تصنيف هذه البضاعة في المدونة التعريفية، يستعمل كوسيلة إبرام في حالة المصادقة على نتائج الفحص، أو في تحديد القيمة لدى الجمارك والرسوم والحقوق الواجبة الدفع.

أهمية التصريح بالنسبة للبنك:

النسخة التي تقوم إدارة الجمارك بإرسالها إلى البنك يستعملها هذا الأخير لإجراء عملية تحويل المبلغ الموجود على التصريح وهذا بمراعاة بعض الشروط:

- أن يكون المبلغ المحول لا يفوق المبلغ الموضوع في البنك كضمان.
- يقوم البنك بأخذ خصومات من إجراء هذه العملية.

أهمية التصريح بالنسبة للمديرية التجارية:

تستعمل وثيقة التصريح لإجراء عملية إحصائيات للتجارة الخارجية وإجراء دراسة تقيميه للمنتجات التي تلقى رواجا في الخارج لزيادة الانتاج أو تقليل الرسوم، والمنتجات التي تشكل خطرا على المنتجات الوطنية لإجراء عملية الخطر أو التقليل من استيرادها، وتقدير حجم المبادلات التجارية.

3-موسى بودهان ; المرجع السابق ص 106

الفصل الثاني

الاثار المترتبة عن اعتماد الوكيل المعتمد لدى الجمارك

المبحث الاول – الاجراءات التي يتبعها الوكيل المعتمد لجمركة السلع المستوردة

المطلب الأول: اجراءات التفاوض بين المصدر والمستورد

بعد الاتفاق على شروط البيع بين المصدر والمستورد والعملية التجارية القائمة بينهم وذلك في فاتورة شكلية ببعثها المصدر للمستورد حين استلامه الطلبية المحررة من طرف المستورد حيث تحتوي هذه الفاتورة على السلع التي تنتجها منشآت أو مصانع المصدر مع ذكر نوعها، سعرها وصفها بالتدقيق فيختار المستورد السلعة المراد تصديرها مع ذكر الكمية التي يحتاجها وجميع البيانات المتعلقة بالسلعة كالكمية والنوعية والسعر الاجمالي...

عند تحديد الفاتورة التجارية من طرف المصدر يقوم بتحديدها باسم البنك المتفق عليه وهذا لضمان تسديد البضاعة، وبعد ذلك تأتي مرحلة قيام المصدر بنقل بضاعة إلى الميناء وتحليها على ظهر السفينة المتوجهة إلى بلد المستورد وذلك حسب شروط التسليم التي تم الاتفاق عليها في العقد.(1)

كما يجب على المصدر أن يرسل الوثائق التي تتعلق بالبضاعة كذلك حسب شروط التسليم ويكون إرسال الوثائق إما عن طريق البنك أو عن طريق الشركة الناقلة أو عن طريق ربان السفينة.

1-جورج قديفة القضايا الجمركية الجزائرية الجزء الاول المبادئ الاساسية للشريعة الجمركية الجزائية الشركة الصناعية للطباعة والتغليف بيروت 1971 الصفحة 76

المطلب الثاني: إعداد التصريح المفصل للبضائع إيداعه

تنص المادة 75 من قانون الجمارك على أنه " يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل . يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ولمقتضيات المراقبة الجمركية . " فكل بضاعة تدخل الوطن أو تخرج منه يجب أن يصرح بها لمكتب الجمارك إن إيداع البيان الجمركي من قبل الوكيل المعتمد لدى الجمارك تأدية الرسوم يجب أن يتما في اقرب مكتب للجمارك كما أن كل معاملة تخليص للبضاعة من الجمارك يجب أن يتقدمها بصورة إجبارية إيداع البيان التفصيلي

والتصريح المفصل هو وثيقة رسمية محررة من طرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك ذلك أنه هو شخصيا من يجب عليه توقيع هذا التصريح يحدد المدير العام للجمارك بموجب مقرر شكل هذا التصريح البيانات التي يجب أن يتضمنها كذا الوثائق الملحقة به عليه فإن تحرير التصريح المفصل يتم بصفة عشوائية بل إنه يخضع إلى قواعد شروط كما تحكمه مبادئ عامة . والتصريح المفصل يخضع إلى أربعة مبادئ هي : مبدأ إيداع التصريح عند كل عملية : عند وصول البضاعة المصدرة أو المستوردة أمام مكتب الجمارك المعني لابد من إيداع تصريح مفصل يتضمن المعلومات لكافية المنصوص عليها المحددة قانونا هذا خاص بكل عملية على حدى عملية بعملية فلا يمكن جمع عدة عمليات التصريح بها في تصريح واحد مرة واحدة كما يمكن التصريح بصفة دورية أو سنوية يهدف هذا المبدأ إلى ضمان المراقبة المستمرة الفعالة لحركة البضائع (2) .

مبدأ التصريح المكتوب : يتعين على الوكيل المعتمد لدى الجمارك تقديم تصريح مكتوب أي في شكل كتابي وهذا بالنظر إلى كونه وثيقة رسمية تعتمد عليها إدارة الجمارك في القيام بعملية مراقبة مدى مطابقة البضائع لمحتوى التصريح المفصل إلا انه على سبيل الاستثناء يرخص للمسافرين التصريح ببضائعهم شفويا من أجل تبسيط العملية.

2-جورج قديفة المرجع السابق ص82

مبدأ التصريح المراقب : يظهر هذا المبدأ في كون عملية التخليص الجمركـي تنجز بناءا على التصريح الخاضع للرسوم الجمركية وهذا التصريح يكون مراقبـا من طرف مصالح الجمارك (1 (وباعتبار التصريح المفصل يرتب إلتزامــات فإنـه يعتبر الوثيقة التي تعتمد عليها إدارة الجمارك في تدخلاتها ذلك أنها تستطيع الإعتماد في مراقبتها على الوثائق كما تقوم بالمراقبة المادية للبضائع يهدف ذلك إلـى تحديد مسؤوليـة الخاضعين للرسـوم الحقـوق الجمركية

مبدأ التصريح بعناصر الحقوق الرسوم الجمركية : إن المعلومات المتضمنة في التصريح هي عناصر هامة بإعتبارها عناصر للحقوق ومن أجل ذلـك يجـب تدقيق هذه المعلوما لأن إدارة الجمارك تعتمد عليها سواء لحـساب الحقـوق والرسوم كما يتم الإعتماد عليها في المنازعات الجمركية بإعتبـار أن أي خطـأ يترتب عنه مسؤولية المكلف به كما يعتبر التصريح بمثابة إثبـات للإلتزامـات المترتبة على المصرح بإعتباره وثيقة رسمية كما أنه يعتبر بمثابة الحامي للوكيل المعتمد لدى الجمارك كونه الوثيقة التي تثبت قيامه بجميع إلتزاماته إضـافة إلـى ذلك أن التصريح المفصل يعتبر كسند للخزينة العمومية يثبت حقها إتجاه المكلـف به (2 .

حسب المادة 76 من قانون الجمارك الجزائري يجب على الوكيل المعتمد لـدى الجمارك أن يودع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المختص في أجل أقصاه واحد وعشرون (21 (يوما كاملا إبتداءا من تاريخ سجيل الوثيقة التي رخـص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها هذه المدة تبدوا أنها طويلـة مقارنــة بقـانون الجمارك الفرنسي الذي يحدد مدة قصيرة تتمثل في ثلاثة (03 (أيام كاملة .

1-جورج قديفة المرجع السابق84

2-جورج قديفة المرجع السابق86

3-المادة 76 من قانون الجمارك

المطلب الثالث :وصول البضائع الى النطاق الجمركي

إحضار البضائع أمام الجمارك: عند وصول السفينة الناقلة للسلعة أو البضاعة المستوردة إلى الميناء على قائد أو ربان السفينة تقديم بيان الحمولة لمصالح الجمارك وهذا البيان هو تصريح موجز بمجمل وحمولة السفينة يجب أن يتضمن عدة بيانات وذلك للتعرف على السلعة أو البضاعة المستوردة ووسيلة النقل ولاسيما عدد الطرود وهذه البيانات في الغالب هي أيضا علامتها، أرقامها، طبيعتها، وزنها الاجمالي، مكان شحنها ويجب أن يحتوي هذا البيان على توقيع ربان السفينة بعد تقديم بيان الحمولة يتم فحص الباخرة من طرف أعوان الجمارك وهذا للتأكد من أن البضائع المصرح بها في البيان هي نفسها بعد عملية المراقبة والتأكد من صحة المعلومات يدل على البيان يجب أن يكون كذلك قد أنشأ من طرف إدارة الجمارك.

وضع البضائع أمام الجمارك: عند تقديم البيان والوثائق الأخرى تنتهي مسؤولية قائد السفينة بعد ذلك يتم تفريغ البضائع وإدخالها في مخازن ومساحات الايداع المؤقت وهذا باعتباره ناقل للبضائع.

إن وضع البضائع في مساحات الايداع تمكن المستورد من تحضير التصريح الجمركي المفصل في حدود 21 يوم كما نصت عليه المادة 71 من قانون الجمارك.

تكون البضائع في المساحات المخصصة للإيداع المؤقت نجد مسؤولية L'explaitant اتجاه إدارة الجمارك ويسمح له بالقيام بالعمليات المطلوبة وذلك لحفظ

البضائع المودعة في المخازن ومساحات الايداع المؤقت كما حالتها كالتنظيف وإزالة الغبار وتبديل الأغلفة التالفة هذا لا يتم إلا بعد موافقة إدارة الجمارك ويضل المشغل مسؤولا عن البضاعة مدة وجودها في مساحات الايداع الجمركي المؤقت وذلك في أجل أقصاه 21 يوم.(4)

4-المادة 71 من قانون الجمارك

إذا تم تقديم التصريح الجمركي المفصل في الآجال القانونية يتم تحديد النظام الجمركي للبضائع ويسمح بخروج البضاعة من مساحات الايداع المؤقت بعد إتمام اجراءات التخلص الجمركي.

في حالة انقضاء مدة 21 يوم ولم يتم تقديم التصريح المفصل وبالتالي لا يتم رفع البضاعة في الآجل القانوني ففي هذه الحالة يقوم مستغل المخزن أو مساحات الايداع المؤقت بنقل البضائع إلى مكان توضع فيها تلقائيا يدعى الايداع الجمركي وذلك لمدة أربع أشهر (5) ويقصد به النظام الجمركي الذي يتم فيه خزن البضائع في محلات تعينها الجمارك لمدة معينة ثم يستخرج المستورد ملف البضاعة من البنك الذي قام بفتح الاعتماد المستندي فيه ويلجأ إلى وكالات التأمين على البضاعة أثناء عملية النقل البرية والبحرية

وهذا حسب العقد المبرم والشركات الجزائرية غالبا تستعمل نظام FOB لأنه يسمح باختيار طريقة ونوع النقل.

بالإضافة إلى هذا أيضا يقوم المستورد بتقديم وكالة يعترف بموجبها بأنه قد عين الوكيل المعتمد لجأ إليه من أجل متابعة إجراءات التخلص الجمركي لرفع بضاعته من المساحات الجمركية بعد التأكد من احتواء الملف على جميع الوثائق الضرورية لإعداد التصريح المفصل يرسل إلى مصلحة الجمارك من أجل دراسته.

5-المادة 76 من قانون الجمارك

المبحث الثاني : دور الوكيل في جمركة السلع

المطلب الأول: ايداع ومراقبة التصريح الجمركي

اولا :ايداع التصريح

بعد التأكد من صحة الوثائق وشموليتها يجب جمركة البضائع بواسطة جهاز الاعلام الآلي وهذا ما حدده المقرر رقم 09 المؤرخ في 1999/02/03 م ويستفاد من أحكام هذا المقرر أنه من الجائز جمركة البضائع بواسطة الاعلام الآلي عن طريق أجهزة الحاسوب الموجودة على المستوى المديرية العامة للجمارك والتي تدعي بقاعة الحجز أو تلك التي يملكها أصحابها في الوكالات الخاصة بهم، تجدر الاشارة إلى أن التصريح المفصل يحرر في نموذج خاص يوجد على مستوى المديرية العامة للجمارك ويسلم لمستعمليه مجانا.

يقوم المصرح بفتح ورقة التصريح المفصل في جهاز الاعلام الآلي ونقل جميع المعلومات الخاصة بالبضاعة المدونة على وثيقة شبكة الحجز وتتمثل هذه المعلومات في اسم المستورد وعنوانه.

عند ملء ورقة التصريح وتفادي الأخطاء من قبل المصرح يسجل ويتم كبح التصريح في شكل أربع نسخ.(1)

- نسخة خاصة بالوكيل.
- نسخة خاصة بالجمارك.
- نسخة خاصة بالمصرح.
- نسخة خاصة بالرجوع.

1-المادة 82 من قانون الجمارك.

وبعد ذلك يرسل الملف بالنماذج الخاصة بالتصريح المفصل إلى مفتش الجمارك من أجل مراقبته وتكون عدد النماذج بعدد الموارد المصرح بها.

ثانيا: مراقبة التصريح

بعد إيداع التصريح لدى مكتب الجمارك يخضع الملف إلى عدة إجراءات من بينها المراقبة الشكلية والمراقبة المادية.

فالمراقبة الشكلية نقصد بها التأكد من صحة الوثائق المرفقة من حيث الشكل والمضمون وتتضمن هذه المراقبة ما يلي:

- التأكد من إمضاء المصرح.
- التأكد من التاريخ.
- التأكد من استعمال الرمز المناسب للنظام الجمركي والوضعية الجمركية.(2)

بعد التأكد من سلامة وصحة الوثائق المرفقة وقبول التصريح شكلا ومضمونا يسجل التصريح في سجل خاص بالتصريحات المفصلة.

2-المادة 83 من قانون الجمارك.

المطلب الثاني :تسجيل وفحص البضائع الجمركية

اولا : تسجيل التصريح

بعد المراقبة من حيث الشكل والمضمون يتم تصنيف التصريحات في سجل خاص ضمن تسلسل عددي في هذا السجل تعطي الأولوية لتسجيل التصريحات التي تحمل البضائع الخطيرة أو القابلة للتلف بهدف الاسراع في عملية التخلص الجمركي يحتوي هذا السجل على رقم التصريح، طبيعة التصريح، اسم المصرح.

وبهذا التسجيل يتم ربط المصرح بإدارة الجمارك لأن بعد التسجيل التصريح المفصل لدى إدارة الجمارك لا يمكن للمصرح إحداث أي تغيير بالإضافة إلى هذا يحدد تاريخ حساب الحقوق والرسوم.

كما أن التصريح الذي يتم تسجيله يمكن تعديله غير أنه يمكن تعديل التصريح المقدم مسبقا في أجل أقصاه وقت ثبوت وصول البضائع (1)) بالتالي يجب على الوكيل المعتمد

لدى الجمارك مراجعة التصريح التأكد من المعلومات الواردة فيه بصفة دقيقة لأن إدارة الجمارك لن تسمح له بتصحيحه.

ثانيا : فحص البضاعة

يباشر فحص البضائع بحضور الوكيل المعتمد لدى الجمارك بعد إشعاره كتابيا في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص وعندما يحضر تبلغه إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أنها عازمة على إجراء الفحص

1-المادة 95 من قانون الجمارك.

بعد التأكد من صحة الوثائق والمعلومات الخاصة المفصل تسجيله في السجل الخاص بالتصريحات يقوم مفتش الجمارك المسؤول عن ملف الجمركية (التصريح المفصل) بتعين عون ويتمثل دور هذا الأخير في مراقبة وفحص البضاعة في الأماكن الموضوعة بها، "أي مساحات التخليص" وبعد إتمام عملية الفحص يقوم عون الجمارك المختص بالرقابة والفحص بتقديم شهادة الفحص تتضمن هذه الوثيقة ملخص على عملية الفحص المنجزة ونتائجها التي تكون مطابقة للمعلومات الموجودة يقوم المفتش بعد ذلك بالتأشير على التصريح المفصل الجهة الخلفية بوضع ختمه الخاص مع ذكر ملاحظته(2)

) 2) المادة 89 من قانون الجمارك.

المطلب الثالث :دفع الحقوق والرسوم الجمركية ورفع البضائع من المساحات الجمركية

اولا : دفع الحقوق والرسوم

بعد عملية فحص البضاعة والتأكد من صحة المعلومات الموجودة يرسل الملف إلى مكتب القابضة لتسديد الحقوق والرسوم الخاضعة لها لهذه البضاعة وعند تسديد المبلغ يسلم المصرح الوثيقة تدعى بـ la quttance الدليل على أن الحقوق والرسوم قد دفعت

تتمثل الحقوق الرسوم المنصوص عليها في قانون الجمارك الجزائري في(1)

الرسم الجزافي : ضريبة مفروضة على البضائع المستوردة تخص عمليات مجردة من كل طابع تجاري (المادة 235) .

الرسوم الداخلية (المادة 236) .

الرسم على القيمة المضافة : على أساس القيمة لدى الجمارك مضافا إليها كل الحقوق الرسوم الجمركية المحصلة (المادة 238) .

أتاوة نسبتها أربعة بالألف : تحصل على كل العمليات التي تكون محل تصريح تؤسس إلى قيمة البضائع (المادة 238 مكرر (

.الأتاوي المينائية حقوق المرور (المادة 239.

ثانيا : رفع البضائع من المساحات الجمركية

بعد عملية دفع الحقوق والرسوم والحصول على وصل التسديد يتوجه المصرح المكتب راخص الرفع ويتحصل على رخصة رفع اليد أو ورقة رفع اليد بهذه الورقة يتوجه المصرح إلى مكتب الجمارك المتواجد على مستوى المؤسسة المينائية ليستلم وصل الخروج أولى وهذا بعد تأكد صاحب المخزن من أن البضائع هي نفسها في الوثيقة بهذا الوصل يتحصل المصرح على وصل خروج ثاني وبواسطة هذين الوصلين ورخصته الرفع يتم إخراج البضاعة من المساحات الجمركية عن طريق وسيلة نقل.

1–المواد من 235 الى 239 قانون الجمارك

المطلب الرابع : مسك الدفاتر السنوية والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بكل عملية جمركية

يجب على الوكلاء المعتدين لدى الجمارك الحائزين على الإعتماد بصفة قانونية مسك فهارس سنوية مرقمة مؤشر عليها من كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة إقليميا يجب أن يكون هذا الفهرس مطابقا للنموذج الذي يحدده المدير العام للجمارك يبين فيها كل العمليات الجمركية المنجزة من طرفه لصالح الغير (1) .

كما يجب على كل وكيل معتمد لدى الجمارك أن يحافظ على الوثائق المتعلقة بكل عملية جمركية لاسيما :

نسخة من التصريح

نسخة من إيصال دفع الحقوق الرسوم

نسخة من وثائق النقل نسخة من وثائق الطرود عند الاقتضاء

نسخة من كشف حساب مصاريف النقل التأمين

نسخة من الأوراق المتعلقة بالنفقات الملحقة (2)

بالتالي يجب على كل وكيل معتمد لدى الجمارك عند القيام بأية عملية جمركية لحساب الغير أن يقوم بقيد هذه العمليات في دفاتر سنوية خاصة بذلك أن يحتفظ بكل الوثائق المتعلقة بها التي ذكرت على سبيل المثال خلال مدة المحددة.

يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل الأعوان المكلفين بمهام القاب أن يفرضوا إطلاعهم على السجلات الأوراق والمستندات من أي نوع كانت العائدة لعمليات الوكيل المعتمد لدى الجمارك (3).

1)المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 179/99

)2) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 179/99

)3) جورج قديفة المرجع السابق 37.

إذ يمكن لأعوان الجمارك أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير سندات التسليم جداول الإرسال عقود النقل والدفاتر السجلات لدى الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك (1) .

تنص المادة 79 فقرة 2 من قانون الجمارك الجزائري أنه " يجب أن يحتفظ المصرحون بالوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية خلال المدة المحددة بموجب القانون التجاري إبتداءا تاريخ تسجيل أخر تصريح مفصل خاص بها"

تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 10 لمدة عشر سنوات كما يجب أن ترتب تحفظ المراسلات الواردة نسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة. "

بالتالي فإنه يجب لى الوكيل المعتمد لدى الجمارك أن يحتفظ بالدفاتر الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية المنجزة لمدة عشرة (10 (سنوات إبتداء من تاريخ تسجيل آخر تصريح مفصل خاص بها وهذا خلافا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك الفرنسي إذ تنص المادة 92 منه على أن مدة الإحتفاظ بالسجلات والوثائق هي ثلاثة (03 (سنوات

)1) المادة 48 من قانون الجمارك.

(2)المادة 79 فقرة 2 من قانون الجمارك

المبحث الثالث :مسؤولية و حقوق الوكيل العتمد لدى الجمارك

المطلب الاول : المسؤولية الجزائية

إن الوكيل المعتمد لدى الجمارك مسؤول جزائيا عن العمليات الجمركية المنجـزة من طرفه هو ما تنص عليه المادة 307 من قانون الجمارك إذ جاء فيها : " إن الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بهـا لـدى الجمارك يجب أن تسند إليهم مسؤولية إرتكاب المخالفات التي تـضبط فـي التصريحات الجمركية(1)

إن العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون تطبق عليهم إلا في حالة إرتكاب خطأ شخصي

في مفهوم هذه المادة تعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص مساهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من الإلتزامات الجمركية " . تقابلها المادة 396 من قانون الجمارك الفرنسي .

كما أن المادة 306 من قانون الجمارك الجزائري تـنص علـى أنـه : " تقـوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في التصريح الجمركي علـى موقـع هـذا التصريح " وتقابلها المادة 395 من قانون الجمارك الفرنسي . إن المخالفات الجمركية باستثناء البعض منهـا تتنـاول البـضائع المعـاملات والرسوم الجمركية المفروضة عليها فالبضائع هي موضوع الفعل في المخالفات الجمركية محل التهريب. (2)

تجدر الإشارة أن المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك تنشأ سـواء كانت المخالفة المرتكبة قد تمت عن قصد أو عن غير قصد هذا مـا يجعـل المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي تختلف من حيث المبدأ عـن المـسؤولية الجنائية العامة ففي القانون الجنائي العام يكون الشخص مسؤول جزائيـا إلا عن أفعاله الشخصية

خلافا لما هو عليه الحال في جميع الجرائم حيـث يجـب لتقريـر المـسؤولية الجزائية أن تتوفر في المجرم نية إرتكاب الجريمة أو القصد الجزائي فضلا عـن السلوك الإجرامي (3)

1-المادة 307 من قانون الجمارك

2- المادة 306 من قانون الجمارك

) 3)جورج قديفة المرجع السابق 65

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية

لابد من الإشارة أولا أن المسؤولية المدنية هي الإلتزام بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الإخلال بإلتزام عقدي أو قانوني فإذا كنا بصدد الإخلال بإلتزام عقدي فتلك هي المسؤولية العقدية إذا كنا بصدد الإخلال بإلتزام قانوني فتلك هي المسؤولية التقصيرية

بإعتبار أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك مسؤول جزائيا عن المخالفات التي يرتكبها فإنه بطبيعة الحال يكون مسؤول مدنيا بالتبعية إتجاه إدارة الجمارك عن فعله الشخصي أو عن فعل مستخدميه كما أنه مسؤول مدنيا من جهة أخرى إتجاه زبونه عن كل الأضرار اللاحقة به الناتجة عن عدم قيامه بالمهام المسندة إليه .

إن المسؤولية المدنية بصفة عامة في المجال الجمركي يقع الإلتزام بها إلا لصالح الخزينة العامة هو ما يجعلها تقع في بعض الأحيان حتى على أشخاص بعدين على المخالفات في حد ذاتها ذلك أن المسؤولية المدنية تطبق تبعا للمسؤولية الجزائية

قانون الجمارك الجزائري يعين بعض الأشخاص المسؤولين مدنيا وذلك من أجل تغطية كل الديون المستحقة لصالح الخزينة العامة عليه فإنه من المنطقي الرجوع ضد الأشخاص الملزمين الذين لهم سلطة على مرتكبي المخالفات.

هكذا فإن المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك تنشأ بمجرد ثبوت إرتكابه لمخالفة جمركية نعني بالمسؤولية المدنية هنا المسؤولية المدنية التبعية التي يكون الهدف منها تعويض إدارة الجمارك عن الضرر اللاحق بها من جراء إرتكاب المخالفة الجمركية فالوكيل المعتمد لدى الجمارك بإعتباره مسؤول شخصيا عن التصاريح المنجزة من طرفه النتائج المالية المترتبة عنها فإنه يبقى هو المسؤول الوحيد إتجاه إدارة الجمارك عن الحقوق المستحقة كذا الغرامات الناتجة عن هذه المخالفات (1.

(1) جورج قديفة المرجع السابق 290 297

المطلب الثالث : اتعاب الوكيل المعتمد لدى الجمارك

تجدر الإشارة أن الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غيره صراحة أو ضمنا من حالة الوكيل أبرز هذه الحالات هي مهنة الوكيل فإذا كان الشخص يحترف مهنـة يكسب منها عيشه فالمفروض أن الوكالة تدخل في أعمال هذه المهنة تكون مأجورة بخاصة إذا كانت المهنة تجارية

وهو ما تأكده المادة 581 من القانون المدني الجزائري إذ جاء فيهـا : " الوكالـة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنيا من حالة الوكيل . فإذا اتفق على أجر كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعا بعـد تنفيذ الوكالة" (1)

لذلك فإن مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك لكي تكون فعالة مربحة يجـب أن تكون مقابل أجر يمثل هذا الأجر الأتعاب المقابلة لتنفيذه الوكالة الممنوحة لـه ذلك أنه من الأهداف التي يسعى الوكيل المعتمد لتحقيقها هي الربح مقابل الخدمات لمنجزة من طرفه لمختلف زبائنه.

لقد نصت المادة 80 من قانون الجمارك الجزائري (قانون 07/79 قبل التعديل (على أنه : " تحدد التعريفات شروط مكافأة أنواع النشاط المشار إليها في المادة 78من هذا القانون المتعلقة بالعمليات الجمركية بموجب مرسوم يتخذ بناءا لى تقرير مشترك بين وزير المالية وزير التجارة. " (2)

إلا أنه إلى غاية تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 الذي ألغى المادة 80 فإنه لم يصدر أي مرسوم يحدد أتعاب الوكيل المعتمد لدى الجمـارك وبالتالي بقيت أتعاب الوكيل المعتمد تحدد بصفة حرة.

1- المادة 581 من القانون المدني الجزائري
2- المادة 80 من قانون الجمارك

لذلك فإن تحديد أتعاب الوكيل المعتمد لدى الجمـارك يجـب أن يأخـذ بعـين الإعتبار نقطتين أساسيتين هما :

1- حساب الأتعاب : ذلك أن أساس حساب الأتعاب يكون حسب القيمة التي تأخذ بها إدارة الجمارك في إحتساب الحقوق الرسوم ذلك بالنظر إلـى التعريفـات الجمركية بالتالي فإنه يستبعد من أساس الإحتساب الأتعاب كـل الحقـوق أو الرسوم أو النفقات الأخرى التي تكون مدرجة ضمن التعريفة الجمركية مثـل : الرسوم الداخلية .

2- فوترة الأتعاب : نموذج فواتير الأتعاب التي يجـب أن يـستعملها الوكيـل المعتمد لدى الجمارك بمناسبة ممارسة مهنته يجب أن تحتوي بـصفة خاصـة وواضحة على المبالغ المحصلة من طرف إدارة الجمـارك الإدارات الأخـرى وإلى تلك التي تمثل مصاريف أتعاب الوكيل كما يمكن للوكيل المعتمـد لـدى الجمارك أن يقدم لزبونه فاتورة بتقديرات جزافية تشمل حتى الأتعـاب الخاصـة بعمله لكن بشرط أن تكون قيمة وزن طبيعة البـضائع محـل الجمركـة معروفة ذلك أن المعرفة المسبقة لهذه العناصر الثلاثة تـسمح بإحتـساب المبلـغ جزافيا. (1)

من خلال ما تقدم نجد أن الوكيل المعتمد يمارس عمل مجاني بـل يتقاضـى مقابل العمليات الجمركية المنجزة من طرفـه أتعـاب أراد المـشرع الجزائـري تحديدها إلا أنه في النهاية ترك تحديدها حر دون أن يوجـد أي نـص أو تنظـيم يقيدها أو حتى يضع الأحكام العامة لها.

1-المادة 116 قانون الجمارك

المطلب الرابع – تعويض الوكيل عن النفقات ومالحقه من ضرر

تنص المادة 582 من القانون المدني : " على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيـذا معتادا لك مهما كان حظ الوكيل في النجاح في تنفيذ الوكالة فإذا إقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة وجـب علـى الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك (1). "

وتجدر الإشارة أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك عادة ما يطلب من الموكل إعطاءه تسبيق بقيمة العملية عن طريق شيك ويكون له الحق في الإحتجاج فيما بعد فإذا كانت قيمة الفاتورة أكبر من قيمة الشيك فإن الوكيل يطلب من زبونه دفع المبلـغ الباقي أما إذا كانت قيمة الفاتورة أقل من قيمة الشيك فيرجع للزبون المبلغ الزائد .

وإضافة إلى تعويض الوكيل عن كل النفقات التي صرفها فإن القانون المدني ينص في المادة 583 منه على تعويض الوكيل عن كل ضرر أصابه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا هذا دون إرتكابه لأي خطأ فالتعويض هنا مبنـي علـى أسـاس الخسارة التي تعرض لها بسبب قيامه بالعمل المكلف به فبما أن الوكيل يمكنه الإستفادة شخصيا من العمل المنجز من طرفه فإنه بالمقابل يجب أن يلحقـه أي ضرر كان من جراء تنفيذ الوكالة (2).

و لا يحق للوكيل المطالبة بالتعويض إذا كان الضرر اللاحق به ناتج عـن خطـأ صدر منه في تنفيذ الوكالة إذ يعوض الوكيل عن الغرامـات التعويـضات التي دفعها نتيجة معاقبته لإرتكابه مخالفة جمركية

و عليه يحق للوكيل المعتمد لدى الجمارك الحصول على تعويض عن كل النفقات التي صرفها في إنجاز عمله كما يحق له الحصول على تعويض عن كل الأضرار اللاحقة به بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا

1-المادة 582 القانون المدني
2-المادة 583 القانون المدني

المشاكل والعراقيل:

من خلال الأعمال اليومية للوكيل المعتمد لدى الجمارك نلاحظ انه يواجه عدة مشاكل وعراقيل ، ومن بين الصعوبات والعراقيل نجد:

1-خطر التصريح الكاذب من طرف المستوردين أو المصدرين الذي يؤثر سلبيا على الصورة التجارية للوكيل المعتمد مباشرة.

2-جهل المصدرين والمستوردين عادة للقوانين مما يصعب في عملية الوكيل.

3-عمال ذو خبرة ناقصة وبدون مؤهلات في بعض الأحيان خاصة في ميدان الاعلام الآلي واللغات.

4-ثقل وتعقيد الاجراءات الادارية، خاصة الجمركية منها والاجراءات الادارية في قلب المؤسسة المينائية.

5-عدم الثبوت في التكاليف اللوجستية.

6-النقص في المخازن وأماكن الايداع المؤقتة لتخزين الحاويات الموجهة للاستيراد أو التصدير.

7-خطر السرقة وضياع السلع.

8-استعمال نظام تقليدي بين مختلف المتعاملين في عمليات الاستيراد والتصدير.

9-صعوبة مراقبة السلع الموجهة على متن السفينة.

10- نقص في تقديم الخدمات الجيدة من طرف وكالات التأمين الجزائرية.

11- مشكل نقص وسائل الشحن والنقل والتفريغ.

12- صعوبة التعرف على الحاويات المستوردة المعين بها بالعدد الكبير للحاويات.

أخيرا نستطيع القول بأن الوكيل المعتمد لدى الجمارك ليس بعيد عن المشاكل والعراقيل التي تواجهه يوميا.

الاقتراحات و التوجيهات:

بعد البحث المتواضع الذي قمنا به ومن خلال خبرتنا المتواضعة نستطيع تقديم للوكيل المعتمد لدى الجمارك بعض التوجيهات لمواجهة المشاكل والعراقيل المتواجدة خلال أعماله اليومية:

1- انتقاء يد عاملة عالية الكفاءة أو يخضع أعماله إلى تكوين مؤهل.
2- استعمال نظام معلوماتي من أجل السير الحسن للمعلومات داخل مختلف هياكل العبور.
3- الحصول على علاقات جيدة مع مختلف الادارات من أجل تخطي تعقيدات الاجراءات الادارية خاصة الجمارك والمؤسسة المينائية.
4- اكتساب وسائل لوجيستيكية من أجل التخلص من التكاليف.
5- الاستغلال المعقول للتطور التكنولوجي (الاعلام الآلي).

6- استعمال الملفات للزبائن (مصدرين ومستوردين) لتخطي ضياع البعض.

7- الليونة في التعامل مع مختلف المتعاملين والمصالح خاصة منظمات الدولة.

8- استعمال التسويق في الخدمات لها هذه الحصول على أكبر عدد من الزبائن (مستوردين ومصدرين).

9- تفقد كل الملفات المقدمة من طرف المستويين أو المصدرين للحيلولة دون وجود تصريحات.

10- إعطاء أهمية للتكنولوجيات الحديثة.

الخاتمة

وكخاتمة لعملنا هذا نأمل في أن نكون قد وقفنا في الاجابة على التساؤلات التي طرحناها في الاشكالية حيث تمكنا من الوصول إلى مفهوم عملية الاستيراد وأيضا إلى معرفة أهم الاجراءات و بالدور الذي يقوم به الوكيل المعتمد لدى الجمارك لجمركة السلع المستوردة.

إذن وجود الوكيل المعتمد لدى الجمارك له تأثير ايجابي في عملية الاستيراد ومنه فإن الفرضية الأولى هي التي تحققت وذلك لما يقدمه الوكيل المعتمد من تسهيلات بين المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات الوطنية والشركات الخاصة كذلك.

إن الاستيراد الذي يمثل النصف الثاني من التجارة الدولة لمختلف الدول دفعة قوية لاقتصادها يمثل شريان الحياة الاقتصادية لأن من الصعب أن نجد دولة ما لا تلجأ إلى الاستيراد وهذا الشيء هو الذي يحتم على كل دولة الاهتمام بالعبور وذلك بوضع ميكانيزمات جديدة لتسهيل عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

تلاقي عملية الاستيراد عدة مشاكل وعراقيل والتي من أهمها التكاليف الباهظة والعملة الصعبة لذا فعلى الدول محاولة التقليل من الاستيراد وذلك بالاعتماد على الثروات والمؤهلات الذاتية وأن لا نلجأ إلى الاستيراد إلا في الحالات اللازمة بانعدام نسبي في مادة أو استحالة مادة

قائمة المراجع

1-المراجع باللغة العربية

-حسين مبارك الكامل في القانون التجاري ضبطه و شرحه منشورات دحلب الطبعة الاولى يناير 2000
-جورج قديفة القضايا الجمركية الجزائرية الجزء الاول المبادئ الاساسية للشريعة الجمركية الجزائية الشركة الصناعية للطباعة والتغليف بيروت
-موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر الجزائر 2007

2-الدوريات

- زعلاني عبد المجيد خصوصيات قانون العقوبات الجمركي رسالة دكتوراه كلية الحقوق ببن عكنون 1998/1997

3-المراجع بالغة الفرنسية

COLLART DUTILLEUL François et DELEBECQUE Philippe , Contrats Civiles et Commerciaux , 3 édition , Dallos , 1996 ,.

4-القوانين – الاوامر – المراسيم التنفيذية - القرارات

-القوانين

- القانون الجمارك
- القانون المدني الجزائري

-المراسيم التنفيذية

-الجريدة الرسمية العدد 13 ل28 رمضان 1414ه
- المرسوم التنفيذي رقم 197/99
- المرسوم التنفيذي رقم 53/94

الفهرس

المقدمة

الفصل الاول –الاطار القانوني للوكيل المعتمد لدى الجمارك

المبحث الاول –الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك

المطلب الاول –تعريف الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك

المطلب الثاني –الطبيعة القانونية للوكيل المعتمد لدى الجمارك

المطلب الثالث –نطاق توظيف الوكيل المعتمد لدى الجمارك

المطلب الرابع – مهام الوكيل المعتمد لدى الجمارك

المبحث الثاني – تنظيم عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك

المطلب الاول –شروط منح الاعتماد

المطلب الثاني – اجراءات منح الاعتماد

المطلب الثالث – انقضاء الاعتماد لدى الجمارك

اولا 1- توقيف الاعتماد

ثانيا 2- سحب الاعتماد

المبحث الثالث – التصريح الجمركي

المطلب الاول – تعريف التصريح الجمركي

المطلب الثاني – محتويات التصريح الجمركي

المطلب الثالث – انواع واهمية التصريح الجمركي

الفصل الثاني – الاثار المترتبة عن اعتماد الوكيل المعتمد لدى الجمارك

المبحث الاول – الاجراءات التي يتبعها الوكيل المعتمد لجمركة السلع المستوردة

المطلب الاول – اجراءات التفاوض بين المصدر والمستورد

المطلب الثاني – اعداد التصريح المفصل للبضائع و ايداعه

المطلب الثالث – وصول البضائع الى النطاق الجمركي

المبحث الثاني - دور الوكيل في جمركة السلع

المطلب الاول - ايداع ومراقبة التصريح الجمركي

المطلب الثاني تسجيل وفحص البضائع الجمركية

المطلب الثالث- دفع الحقوق والرسوم الجمركية ورفع البضائع من المساحات الجمركية

المطلب الرابع – مسك الدفاتر السنوية والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بكل عملية جمركية

المبحث الثالث – مسؤولية وحقوق الوكيل المعتمد لدى الجمارك

المطلب الاول- المسؤولية الجزائية

المطلب الثاني- المسؤولية المدنية

المطلب الثالث – اتعاب الوكيل المعتمد لدى الجمارك

المطلب الرابع – تعويض الوكيل عن النفقات ومالحقه من ضرر

المشاكل والعراقيل

الاقتراحات والتوجيهات

الخاتمة

قائمة المراجع

ملخص

حاولنا من خلال بحثنا هذا التعرف على الوكيل العتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري

تجدر الإشارة أنه خلال فترة التحول إلى نظام إقتصاد السوق فإنه يكون مستحيلا عمليا على أغلبية المستوردين و المصدرين أن يكونوا على علم دائم بمختلف الأحكام التي تنطبق على عملياتهم ، لهذا فإنهم يجيدون أنفسهم ملزمين باللجوء إلى الوكيل المعتمد لدى الجمارك و هذا بالنظر إلى خبرته و كفاءته في مجال جمركة البضائع ، و الذي يعتبر شريك و مساعد لإدارة الجمارك بإعتباره يتدخل في إنجاز العديد من عمليات جمركة البضائع

من أجل إلقاء الضوء على مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك المتمثلة في جمركة البضائع لصالح الغير حاولنا من خلال هذا البحث تحديد مفهومه وإلتزاماته و المسؤولية الصارمة الملقاة على عاتقه ، كما أن الوكيل للقيام بمهنته لابد له من الحصول أولا على إعتماد من إدارة الجمارك وفق الشروط والإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 197/99 المؤرخ في 1999/08/16 و المتضمن شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك و كيفياتها .

و تجدر الإشارة أن سلطة منح وسحب إعتماد الوكيل المعتمد لدى الجمارك مخولة في الجزائر إلى المدير العام للجمارك و هذا خلافا لما كان عليه قبل تعديل قانون الجمارك و الذي كان يخولها للوزير المكلف بالمالية و هذا ما يعد تسهيل للأشخاص الراغبين في ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك .

و من خلال إستعراضنا لإجراءات الجمركة التي يجب على الوكيل المعتمد لدى الجمارك القيام بها لاحظنا أنها عملية جد معقدة و تتطلب وقت طويل و لذلك يجب عليه أن يكون على علم تام بهذه الإجراءات و كذا مختلف الوثائق و

الإستمارات
المستعملة .

و من جهة أخرى فأن الوكيل المعتمد لدى الجمارك لا يتلقى أية تعليمات من طرف زبونه بالنسبة للطريقة التي يتبعها للقيام بعمله ذلك أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعتبر مهني متخصص و هو على علم بكل الشروط و الإجراءات التي يجب أن يتبعها و ما على زبونه إلا تزويده بكل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالبضاعة وهو وحده من يتكفل بالعمل بعد قيامه بعملية التحريات اللازمة .

و لذلك نرى من الضروري أن تعمم إدارة الجمارك إستعمال الإعلام الألي حتى يسهل على الوكيل المعتمد لدى الجمارك القيام بمهامه على أحسن وجه و كذا إعداد مساحات للتخليص الجمركي مجهزة بتجهيزات و معدات تسمح بالحفاظ على البضائع .

كما أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يجب أن يوسع من مجال تدخله إلى نشاطات أخرى مثل النقل و أن لا يكتفي بمهنة جمركة البضائع لحساب الغير ، إضافة إلى ذلك يجب على الوكيل المعتمد لدى الجمارك و قبل كل شيء أن يكون كفء في مجال عمله و هذا من أجل رفع التعاملات .

كما أن مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك لم تصل إلى درجة كبيرة من التطور وذلك بالنظر إلى أنها لم تعرف و لم تنظم في الجزائر إلا حديثا ، كما أن بعض الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ليست لهم خبرة كبيرة في مجال الجمركة خاصة مع وجود عوائق نفسية لدى المسؤولين و العاملين لدى إدارة الجمارك

Summary

Through our research, we tried to identify the customs-accredited agent in the law.
Algerian
It should be noted that during the transition to a market acquisition system it will be
It is virtually impossible for the majority of importers and exporters to be constantly aware
The various provisions applicable to their operations are therefore binding.
In view of his experience and competence in
The area of merchandise customs, which is considered as a partner and assistant to the Customs Department.
Intervenes in many cargo customs operations
in order to highlight the Customs accredited agent's profession
Through this research, we have tried to define the concept of goods for the benefit of others.
His commitments and strict responsibility, and the agent to perform his profession
He must first obtain accreditation from the Customs Administration in accordance with the requirements.
Procedures set out in Executive Decree No. 99/197
16/08/1999 which includes the conditions for the exercise of the profession of agent accredited to customs and

Its qualities It should be noted that the authority to grant and withdraw the accreditation of a customs-approved agent is vested in
in Algeria to the Director General of Customs, unlike before the amendment of the Law
The Customs, which he conferred on the Minister in charge of finance, and this is a facilitation.
Persons wishing to exercise the profession of customs-certified agent.

And through our review of the customs procedures that the authorized agent has to
We have noticed that it is a very complex process that requires a long time and therefore he must be fully aware of these procedures and the different documents and conditionalities.
used.

On the other hand, the customs authorized agent does not receive any instructions from the
The party of its customer in relation to the manner in which it carries out its work, as the authorized agent has
Customs is a professional and is aware of all the conditions and procedures
They must be followed and only provided with all relevant documents and information.
merchandise ".

So we see the need for the Customs Department to disseminate the use of automated information to
It is easy for a customs-certified agent to perform his or her functions at best.
Preparation of customs clearance spaces equipped with equipment and equipment to maintain

goods.

The customs-accredited agent must also expand his area of intervention to activities.
Others such as transportation and not only the cargo customs profession for third parties, in addition to
So a customs-certified agent must, above all, be efficient in His field of work and this is to raise the dealings.

The profession of customs-accredited agent has not reached a significant level of development.
In view of the fact that it has only recently been known and organized in Algeria, some
Customs-accredited agents have little experience in customs, especially
With psychological obstacles for customs officials and personnel